

سوال الصلاة في رمضان ونفع بهم المسلمين ما قولكم رضي الله عنكم في ارضاء الامام
زكوة الفطر في رمضان على هلهاتم بعد رمضان تؤخذ منهم القيمة فهل
يجوز ذلك ام لا وكذا زكوة الفطر برصدونها على المالك من غير
قال بعضهم ام لا واذا اخرجت الزكوة فيها زيادة بعد الحزمين نصير
ذلك افتونا ما جاورين احاديثه بالفقهاء العلامة السبكي
ابن حجر جمان ما صورته بجزي ذلك اذا كان مذهب اجزا القيمة
وكذا الزكوة ايضا فيجزي ذلك اذا العبرة في ذلك مذهب الامام تخفيفا
على المذكي
والله اعلم واحسن

سوال اصحاب الله العالم ونفع بهم المسلمين عن
المسافر اذا اقام ببلد دون اربعة ايام هل له ان يفطر
في الصوم الواجب قياسا على قصر الصلاة المسافر حالها
اذا بلغ مقصده ونوى الاقامة ونيت ان يرحل اذا حصلت
له حاجة يتوقعها كل يوم هل له ان يفطر والحالة هذه
قياسا على الصلاة ام لا افتونا ما جاورين متناهيين لا عدتم
المسلمون للجواب ان المسافر اذا اقام
ببلد دون اربعة ايام له ان يفطر في الصوم قياسا على
قصر الصلاة بلا فرق ولو بلغ المسافر مقصده ونوى الاقامة
بنية ان يرحل متى قضيت حاجته التي يتوقعها في كل
حاجة ساعة له ان يفطر ويقصر الى ثمانية عشر يوما
انما يرصد الله صلى الله عليه وآله الجواب الفقهاء العالم عليه
ابن اسمعيل المؤذن الحنفي عفا الله عنه ونفع به امان
سوال اخر عن المسافر في رمضان اذا
نوى

نوى الإقامة في اثنا عشر دون اربعة ايام فهل له ان
يفطر قياسا على قصر الصلاة ام لا الجواب ان كان
سفره المذكور مسافة قصر و اقام المدة المذكورة فله القصر
والا فله الصوم والله اعلم مسئلة اذا فانتبه
صلاة في الحضر فاراد قضاها في السفر ازمه ان يتم وقال
المزني انه ان يقصر حال وفاته صوم يوم في الحضر وذكره
في السفر فان له ان يفطر قاله بعض درسته الفقيه الفاضل
السيد الكمال العالم العامل موسى بن محمد الطوبى رحمه الله
ونقوه في الدرارين قال في الارشاد وتوخر السن لا
ما قبل الظهر وقال في الحاوي وتقدم سنة العصرين عليها
او توخر سنة المغربين في هذا الذي قاله الشيخ رحمه الله
في الحاوي في ذكر المغربين صبح واما في العصرين فضعيف
والصواب انه يصلى او لا سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف
يصح سنة الظهر التي بعدها وسنة العصر قبلها قبل دخول
وقت سنة الظهر التي بعدها لا يدخل بدون فعل
الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بعد دخول وقت
العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعه الى الظهر بدون فعل
الظهر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب مسئلة
عن من نوى للصلاة بعد ان اتم الوضوء احسن خروج البول فعصب
عنه له عصبيا مسكته عن الخروج الى محل النقص ثم دخل وقت فريضة
وحل العصب ولم يخرج من ذكره شي هل له ان يصلى الا فرض الثاني بذلك الوضوء